



سياسة جمع التبرعات لجمعية طويق لصناعة الكوادر البشرية

النسخة الثانية
2024م - 2025م

أولاً: المقدمة

1-1

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بجمع التبرعات من مختلف المصادر للجمعية.

2-1

تختص هذه السياسة على جامعي التبرعات بالالتزام بأحكام لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية والصادرة من مجلس الوزراء برقم 547 بتاريخ 30/3/1396هـ، وعدم الانخراط في أي نشاط تتعارض مع الالتزامات القانونية التي يعملون فيها أو يمثلونها أو يعملون لمصلحتها وأن يمنعوا حدوث أي نوع من أنواع المخالفات أو التجاوزات سواء كانت جنائية أو إساءة استخدام لأنشطتهم المهنية.

ثانياً: النطاق

1-2

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

ثالثاً: الالتزامات

1-3

تعمل الجمعية بطريقة تتسم بالشفافية والنزاهة والمسؤولية والعدالة.

2-3

تلتزم الجمعية بعدم استخدام أي رسائل أو رسوم أو صور مسيئة في حملات جمع التبرعات.

3-3

تلتزم الجمعية بأخذ كافة التدابير المالية اللازمة والحذر من أي معاملات مالية مشبوهة أمنياً ونظامياً.

4-3

تلتزم الجمعية بأن تكون جميع رسائل وحملات جمع التبرعات واضحة وصادقة وغير مضللة.

5-3

عدم استقبال التبرعات من مصادر مجهولة أو من خارج المملكة.

6-3

تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض التي جُمعت من أجلها.

7-3

يُطبَّق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها، وإعداد تقارير دورية متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها.

8-3

تلتزم الجمعية بالسياسات والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً، وما ينصت عليه المعايير المحاسبية ذات الصلة بهذا الشأن.

9-3

يلتزم موظفو الجمعية بعدم استخدام مواقعهم لتحقيق منافع شخصية.

رابعاً: أنواع التبرعات

1-4

تنقسم التبرعات إلى نقدية أو عينية، ويمكن تقسيمها إلى نوعين من حيث أوجه الصرف:

أ. تبرعات مقيدة، وتشمل:

1. الزكاة: ويراعى فيها ما يلي:

- أن تصرف فيما خصصت له.
- يتم صرفها في مدة أقصاها عام هجري فيما يخص الزكاة.
- تسعى الجمعية بكافة الوسائل للتأكد من أحقية المستفيد - وفق لائحة المستفيدين - الخاصة بالجمعية.
- تلتزم الجمعية بإعداد التقارير دورية عن أوجه الصرف مبالغ الدعم.

2. أوقاف، ويراعى فيها ما يلي:

- يتم تخصيص التبرعات الوقفية لمشروعات الأوقاف فقط.
- يتم التعامل مع الأوقاف وفق اللائحة المنظمة لها بالجمعية.
- يكون الاستثمار في الوقف وفق نصوص لائحة الاستثمار المعتمدة من مجلس الإدارة.

ب. تبرعات غير مقيدة / عامة، وتشمل:

- مثل الهبات والصدقات.
- تُوجّه لتغطية تكاليف برامج وأنشطة الجمعية.
- تغطية تكاليف الجمعية اللازمة لاستمرارها واستدامتها.

2-4

ومن حيث الأداء الشرعي تصنف إلى:

1. الزكاة.
2. التبرعات الشرعية.
3. الأوقاف.

لا يحق للجمعية التسويق لأي تبرع لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك.

3-4

وتصنف التبرعات من حيث المصدر إلى:

1. متبرعون أفراد.
2. المؤسسات المانحة.
3. الجهات الحكومية.
4. شركات القطاع الخاص.
5. أوقاف.

خامساً: الاعتماد

1-5

تم اعتماد هذه السياسة لجمعية طويق لصناعة الكوادر البشرية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2024م.

رئيس مجلس إدارة جمعية طويق لصناعة الكوادر البشرية

بالمطقة الشرقية

خالد بن أحمد العبيد

